

قرار وزارى
رقم ١٥١ / ٢٠٠٢
بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى

استناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥٥ / ٩٠ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٤٣ / ٢٠٠١ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين
تجارى ،
وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من
قانون التجارة ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى بنسبة ١٠٪ ما لم يتفق
على أقل من ذلك .
- مادة (٢) : لا يسرى حكم المادة السابقة على القروض المقدمة من قبل المصارف وشركات
التمويل وتأجير الأصول ، المرخصة من قبل البنك المركزى العمانى .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٩ من شوال ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٤ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)
الصادرة فى ١ / ١ / ٢٠٠٣ م